وقال ممثل الصين إن وفد بلده يؤيد اقتراح الأمين العام بإنشاء البعثة المدنية الدولية للدعم في هايتي، ويأمل أن تبت الجمعية العامة في القرار ذي الصلة في وقت مبكر. ومع ذلك، في ضوء الحالة العامة في هايتي، ينبغي لبعثة الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة في هايتي أن تنظر في استكمال عملها حتى تتمكن الوكالات ذات الصلة من القيام بدور أعظم في بناء السلام[٩٩].

وذكر ممثل كندا أن الإنجازات التي حققتها بعثة الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة في هايتي تمكِّن المجلس من الانتقال إلى آلية مرنة ملائمة لاحتياجات هايتي ذات الأولوية. وسوف تستكمل البعثة المدنية الدولية المستقبلية في هايتي عملية الانتقال الجارية من وجود حفظ سلام عسكري إلى وجود شرطة مدنية تتطور إلى برنامج تعاون على الأجل الطويل. ولذلك تصبح فترة الانتقال التي أقرها المجلس لتوه بقراره استمرار البعثة حتى ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٠ فترة جوهرية إذا أريد تنظيم البعثة المدنية الدولية للدعم في هايتي ووزعها واستخدامها لكامل إمكاناتها. وأضاف أن البعثة المدنية الدولية للدعم في هايتي تختلف اختلافا جوهريا عن بعثة لحفظ السلام[١٠٠].

(٩٩) المرجع نفسه، الصفحة ٦.

(١٠٠) المرجع نفسه، الصفحتان ٦ و ٧.

١٩ - إسقاط طائرتين مدنيتين في ٢٤ شباط/ فبراير ١٩٩٦

الإجراءات الأولية

المقرر المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٦ (الجلسة ٣٦٣٥): بيان من الرئيس

برسالة مؤرخة ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن[١]، طلبت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية عقد اجتماع عاجل لمجلس الأمن في ضوء ''خطورة الحالة التي نجمت عن قيام القوات الكوبية بإسقاط طائرتين مدنيتين''.

وفي الجلسة ٣٦٣٤، المعقودة في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٦ وفقا للتفاهم الذي كان قد تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، أدرج المجلس الرسالة في جدول أعماله. وبعد إقرار جدول الأعمال، دعا الرئيس (الولايات المتحدة)، بموافقة المجلس، ممثل كوبا، بناء على طلبه، إلى المشاركة في المناقشة، بدون أن يكون له الحق في التصويت. ثم وجه الرئيس انتباه المجلس إلى رسالة مؤرخة ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٦ موجهة من ممثل كوبا، يحيل بها مذكرة مؤرخة ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٦ موجهة من وزارة خارجية كوبا فيما يتصل بإسقاط الطائرات الكوبية لطائرتين ''مدنيتين'' تابعتين للولايات المتحدة واستعداد حكومة كوبا لمناقشة المسائل مع حكومة الولايات المتحدة، في مجلس الأمن أو أي مكان آخر؛ ومذكرة مؤرخة ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٦ موجهة من وزارة خارجية كوبا، تفيد أن طائرات تابعة للسلاح الجوي الكوبي أسقطت طائرتين خاصتين من طراز سيسنا أقلعتا من فلوريدا أثناء انتهاكهما للمجال الجوي فوق المياه الإقليمية الكوبية. وتضمَّنت الرسالة أيضا

(١) S/1996/130.

تسلسلا زمنيا لانتهاكات المجال الجوي الكوبي من عام ١٩٩٤ إلى عام ١٩٩٦[٢].

وفي الجلسة نفسها، ذكر ممثل كوبا أنه أثناء الشهور العشرين السابقة انطلقت ٢٥ طائرة من أراضي الولايات المتحدة وانتهكت المجال الجوي الكوبي، وفي كل حالة، أُبلغ بذلك رسميا قسم رعاية مصالح الولايات المتحدة في هافانا. وقال إن كوبا لديها ''دليل لا يُدحض'' على أن الطائرتين في هذه الحالة كانتا في المجال الجوي الكوبي عند إسقاطهما. وأشار إلى أنه قبل إسقاطهما، جرى تحذير أحد طياري الطائرة المتجهة نحو كوبا بأن وسائل الدفاع الجوي في حالة استنفار، وأنذر بالخطر الذي ينجم عن دخول تلك المناطق، ورد الطيار بأنه سيحلق بطائرته هناك على الرغم من الحظر. وأكد الممثل أن كوبا قد أبلغت مرارا، علانية وبصورة رسمية، حكومة الولايات المتحدة – بما في ذلك إدارة الطيران الاتحادية – بالأخطار التي ينطوي عليها قيام طائرات برحلات غير مأذون بها في مجالها الجوي. وقال إن حكومة الولايات المتحدة لم تتخذ، رغم هذه التحذيرات التي اعترفت بها علانية في مناسبات عديدة، أي إجراءات فعالة للحؤول دون تحليق هذه الطائرات في المجال الجوي الكوبي. وشدد على أنه في مناسبات عديدة، انتهكت المياه الإقليمية الكوبية والمجال الجوي الكوبي منظمات تتخذ من الولايات المتحدة قاعدة لها، وقامت تحت غطاء مدني بارتكاب أعمال إرهابية، بينما لم تتخذ حكومة ذلك البلد أية إجراءات فعالة لوقف تلك الأعمال التي تنطلق من أراضيها. وفي مناسبات عديدة في الماضي، كان رؤساء مجلس الأمن يستندون إلى المادة ٢٠ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس ليثبتوا للمجتمع الدولي بالدليل الواضح أنهم، وفقا للمعايير الأساسية للسلوك الأخلاقي، لن يحاولوا استغلال الامتيازات التي يتيحها منصبهم. وقال أنه من الواضح كل الوضوح أن رئاسة الولايات المتحدة لمجلس الأمن في ذلك الوقت قد ولدت نشاطا خاصا جدا وسمات خاصة جدا في عمل المجلس[٣]. وفي الختام، أعرب عن رغبته في أن يوضح للمجلس تماما أن كوبا لن تقبل البيان الرئاسي المعروض عليه، في حالة صدوره، ولا أي إجراء آخر، ما لم يتضمن إدانة واضحة وقاطعة لأعمال العدوان التي تُنفذ ضد بلده من أراضي الولايات المتحدة[٤].

وفي الجلسة نفسها، قالت ممثلة الولايات المتحدة إن بلدها يحتفظ بحقه في الرد على التعليقات التي لا أساس لها من الصحة التي وردت في بيان الممثل الكوبي[٥].

وفي الجلسة ٣٦٣٥، المعقودة في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٦، استأنف المجلس نظره في البند. وبعد إقرار جدول الأعمال، أدلى الرئيس (الولايات المتحدة) بالبيان التالي باسم المجلس[٦]:

> يشجب مجلس الأمن بقوة إسقاط القوات الجوية الكوبية لطائرتين مدنيتين في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٦، مما أدى، على ما يبدو، إلى مقتل أربعة أشخاص.
>
> ويشير مجلس الأمن إلى أنه، وفقاً للقانون الدولي، على النحو المبين في المادة ٣ مكررا من الاتفاقية الدولية للطيران المدني المؤرخة ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٤، التي أضافها بروتوكول مونتريال المؤرخ ١٠ أيار/مايو ١٩٨٤، يجب على الدول أن تمتنع عن استخدام الأسلحة ضد الطائرات المدنية أثناء طيرانها، وألا تعرِّض للخطر حياة الأشخاص الموجودين على متنها وسلامة الطائرات. والدول ملزمة بأن تحترم القانون الدولي وقواعد حقوق الإنسان في جميع الظروف.
>
> ويطلب مجلس الأمن إلى منظمة الطيران المدني الدولي أن تحقق في هذه الحادثة برمتها، ويطلب من الحكومات المعنية أن تبذل

(٢) S/1996/137.

(٣) انظر أيضا الفصل الأول للاطلاع على الملاحظات المتعلقة بالمادة ٢٠.

(٤) S/PV.3634، الصفحات ٢ إلى ٦.

(٥) المرجع نفسه، الصفحة ٦.

(٦) S/PRST/1996/9.

تعاونها على الوجه الأكمل في إجراء هذا التحقيق. ويطلب المجلس إلى منظمة الطيران المدني الدولي أن تقدم إلى المجلس في أقرب وقت ممكن تقريرا عما تتوصل إليه من نتائج. وسينظر المجلس دون تأخير في ذلك التقرير وفي أية معلومات أخرى تقدم إليه.

المقرر المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦ (الجلسة ٣٦٨٣): القرار ١٠٦٧ (١٩٩٦)

في الجلسة ٣٦٨٣، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦ وفقا للتفاهم الذي كان قد تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، أدرج المجلس في جدول أعماله مذكرة من الأمين العام المؤرخة ١ تموز/يوليه ١٩٩٦[٧]، يحيل بها رسالة مؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦ موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي وتتضمن تقريرا عن التحقيق بشأن إسقاط طائرتين مدنيتين خاصتين، مسجلتين في الولايات المتحدة، بواسطة طائرات حربية كوبية في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٦. وعقب إقرار جدول الأعمال، دعا الرئيس (فرنسا)، بموافقة المجلس، ممثلي كولومبيا وكوبا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وفيت نام، بناء على طلبهم، إلى المشاركة في المناقشة، بدون أن يكون لهم الحق في التصويت.

ثم وجّه الرئيس انتباه المجلس إلى نص مشروع قرار مقدم من الولايات المتحدة[٨]. ووجه الرئيس كذلك انتباه المجلس إلى الوثائق الأخرى التالية: رسالة مؤرخة ١ آذار/مارس ١٩٩٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كوبا[٩]، ورسائل مؤرخة ١ آذار/مارس، و ٢٢ أيار/مايو، و ١٨ و ١٨ و ٢١ و ٢٥ و ٢٨ و ٢٨ حزيران/يونيه، و ٢ و ٣ و ٤ و ١٦ و ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٦، على التوالي، موجهة إلى الأمين العام من ممثل كوبا بشأن جوانب من حادث إسقاط الطائرتين[١٠].

وفي الجلسة نفسها، قالت ممثلة الولايات المتحدة إن مشروع القرار يتناول قضية جوهرية تتعلق بالقانون الدولي وباحترام المعايير الدولية أو عدم احترامها. وذكرت أن كوبا انتهكت مبدأ القانون الدولي العرفي الذي ينص على أنه يتعين على الدول أن تمتنع عن اللجوء إلى استخدام أسلحتها ضد الطائرات المدنية أثناء تحليقها، وهو مبدأ ينطبق سواء كانت الطائرات تحلق في المجال الجوي الوطني أو الدولي. وأشارت إلى أن كوبا انتهكت مبدأ منظمة الطيران المدني الدولي الذي ينص على أن اعتراض الطائرات المدنية لا ينبغي اللجوء إليه إلا كملاذ أخير، كما أنها لم تتصرف وفقا لإجراءات التحذير المناسبة. وأضافت أن حكومة كوبا ما زالت ترفض الاعتراف بالطابع غير القانوني لإجراءاتها. وشددت على أن الرسالة الرئيسية للمجلس هي الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وأن مشروع القرار يخدم هذا الغرض بطلبه إلى جميع الدول أن تمتنع عن إسقاط الطائرات المدنية انتهاكا للمعايير القانونية الدولية[١١].

وقال ممثل كوبا، مشيرا إلى تقرير منظمة الطيران المدني الدولي، إن الولايات المتحدة قامت بإخفاء المعلومات وتزييف البيانات وعرقلة تحليلها وجعل نظر البند المعروض على مجلس الأمن من أصعب ما يمكن، فقد عرضت الولايات المتحدة الحالة على أنها مسألة تدمير فوق مياه دولية، وليس داخل إقليم جمهورية كوبا، كما كان عليه الوضع. وقال أيضا إنه كما جاء في إحدى وثائق أمانة

(٧) S/1996/509. انظر المرفق، الضميمة ٢.

(٨) S/1996/596.

(٩) S/1996/152.

(١٠) S/1996/154، و S/1996/370، و S/1996/448، و S/1996/449، و S/1996/458، وS/1996/470، و S/1996/498، و S/1996/499، و S/1996/520، و S/1996/525، و S/1996/532، و S/1996/570، و S/1996/577، بشأن جوانب من حادث إسقاط الطائرتين.

(١١) S/PV.3683، الصفحات ٢ إلى ٤.

منظمة الطيران المدني الدولي، يعتبر استخدام الطائرتين المشار إليهما هو العامل الحاسم في تحديد ما إذا كانت أي طائرة لها مركز مدني أم لا. وأكد أن الغرض الذي استخدمت فيه الطائرتان ومهمتهما لا صلة لهما بنقل الركاب أو البريد أو البضائع. وشدد على أنه لم يحدث أن عُرضت على المجتمع الدولي أنشطة متعمدة قامت بها منظمة منخرطة ليس في الطيران المدني بل في أنشطة غير مشروعة لا تنتهك فحسب القانون الدولي ونظم الولايات المتحدة وسيادة كوبا، بل تتعلق أيضا بجرائم خطيرة ضد الشعب الكوبي. وعلاوة على ذلك، ذكر أن سياسة الولايات المتحدة لا تتمثل في منع هذه الحوادث، بل في ترويجها والتشجيع عليها. وقال إنه لم يقع في أي وقت من الأوقات حادث لطائرة مدنية تابعة للولايات المتحدة، من بين مئات الطائرات التي تمر كل يوم عبر الممرات التي تربط بين كوبا والولايات المتحدة[١٢].

وذكر ممثل كولومبيا أن المبدأ الذي يقضي بوجوب امتناع الدول عن استخدام الأسلحة ضد الطائرات المدنية أثناء طيرانها مهم تماما كالمبدأ الذي يقرر أن على كل دولة أن تتخذ التدابير الملائمة لحظر الاستخدام المتعمد لأي طائرة مدنية مسجلة في تلك الدولة لأي غرض يتنافى مع أهداف اتفاقية الطيران المدني الدولي. وأعرب عن أسفه لأن مشروع القرار لا يتضمن بعض التعديلات التي اقترحها أعضاء حركة عدم الانحياز الذين هم أعضاء في مجلس الأمن، وقال أيضا إن كولومبيا لا ترى أي تبرير لإبقاء مجلس الأمن هذه المسألة قيد نظره إلى ما لا نهاية[١٣].

وقال ممثل جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية إن وفد بلده مقتنع اقتناعا راسخا بأن، لكل بلد أو دولة ذات سيادة مهما كانت الظروف حقا وواجبا مقدسا يتمثل في الدفاع عن استقلاله وسلامته الإقليمية إذا رأى أنهما عرضة للخطر أو الانتهاك. ومع ذلك، ونظرا لوجود عدد كبير من المسائل التقنية التي لم توضح بعد في تلك المرحلة، فإن وفد بلده لا يعتقد أن هناك أسسا لحل جوهر المسألة. وناشد كلا الطرفين السعي إلى تحسين علاقاتهما الثنائية والتوصل إلى حل لنزاعاتهما بالوسائل السلمية[١٤].

وذكر ممثل فييت نام أن وفد بلده يؤيد تأييدا تاما ما يبذله المجتمع الدولي من جهود مستمرة، ومنها جهود الدول غير المنحازة، حفاظا على مبادئ احترام الاستقلال الوطني والسيادة الوطنية والسلامة الإقليمية لجميع الدول، وعدم التدخل بجميع أشكاله في شؤونها الداخلية[١٥].

وقال ممثل المملكة المتحدة، متكلما قبل التصويت، إنه لا شك في أن كوبا قد انتهكت مبادئ القانون الدولي باستخدامها القوة ضد طائرات مدنية وبعدم اتباع الإجراءات الدولية المرعية بشأن اعتراض تلك الطائرات. ومجلس الأمن إنما يتمسك فحسب بمبادئ القانون الدولي ويفي بمسؤولياته إزاء ضمان السلم والأمن الدوليين. وأضاف أن مجلس الأمن على وشك التصويت على مشروع قرار يعبر بوضوح عن إدانة المجلس استخدام الأسلحة ضد طائرات مدنية أثناء تحليقها في الجو[١٦].

وقال ممثل الصين إنه ينبغي احترام أحكام القانون الدولي بشأن عدم استخدام الأسلحة ضد الطائرات المدنية؛ وللسبب نفسه، ينبغي احترام تلك المبادئ المتعلقة بحرمة المجال الجوي الإقليمي، وينبغي كذلك التقيد بالمبادئ التي تنص على عدم إساءة استخدام الطيران المدني. ومع ذلك، فإن التعديلات الرئيسية المقترحة من جانب الأطراف المعنية

(١٢) المرجع نفسه، الصفحات ٤ إلى ١٥.

(١٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٥.

(١٤) المرجع نفسه، الصفحتان ١٥ و ١٦.

(١٥) المرجع نفسه، الصفحة ١٧.

(١٦) المرجع نفسه، الصفحتان ١٧ و ١٨.

لم تلق قبولا، مما أعطى مشروع القرار المعروض ''منحى متحيزا''، ولذلك فإن وفد بلده سيمتنع عن التصويت[١٧].

وقال ممثل الاتحاد الروسي إن مشروع القرار يعيد تأكيد النتيجة التي توصل إليها مجلس منظمة الطيران المدني الدولي، ومؤداها أن على الدول أن تمتنع عن استخدام الأسلحة ضد الطائرات المدنية أثناء طيرانها، وألا تعرض للخطر، عند اعتراض الطائرات المدنية، حياة الأشخاص الموجودين على متنها. غير أن مجلس الأمن يتحمل في ذلك مسؤولية كبيرة من حيث التدابير الفعالة المناسبة التوقيت التي تكفل الامتثال للقانون الدولي، مما يشمل عدم السماح بانتهاك سيادة الدول الأعضاء ومعايير وقواعد الطيران المدني الدولي. وأضاف أن مشروع القرار ظل يحيد عن التوجه العام الذي يتلاءم مع مصالح جميع أعضاء المجتمع الدولي، وأن النص غير متوازن من الوجهتين السياسية والقانونية الدولية. وقال إنه لا يحقق التوازن بين مبدأين أساسيين: هما عدم استخدام الأسلحة ضد الطائرات المدنية وعدم استخدام هذه الطائرات لأغراض غير مشروعة، وإن ذلك يوجد سابقة مؤسفة للمستقبل. وأعرب أيضا عن عدم الرضا لأن مشروع القرار يبرز، في رأيه تقرير الأمين العام لمنظمة الطيران المدني الدولي فوق قرار مجلس منظمة الطيران المدني الدولي، وهو التقرير الذي لم يلق تقييما قاطعا عند النظر فيه. وأكد مجددا أن وفد بلده لا يمكنه أن يؤيد مشروع القرار بصياغته المعروضة، وسيمتنع عن التصويت[١٨].

وأيد عدد من المتكلمين الآخرين مشروع القرار. وأعربوا عن تأييدهم للمبدأ الذي يقضي بأن على الدول أن تمتنع عن استخدام الأسلحة ضد الطائرات المدنية أثناء طيرانها. وأبرز العديد من الممثلين أيضا أنه يتعين على كل دولة متعاقدة اتخاذ التدابير المناسبة لحظر الاستخدام المتعمد لأي طائرة مدنية لأية أغراض تتعارض مع أهداف المادة ٣ مكررا (د) من اتفاقية شيكاغو[١٩].

وبعد ذلك طُرح مشروع القرار للتصويت، واعتمد بأغلبية ١٣ صوتا وامتناع عضوين (الاتحاد الروسي والصين) عن التصويت، بوصفه القرار ١٠٦٧ (١٩٩٦). وفي ما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى البيان الذي أدلى به رئيسه في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٦ والذي شجب فيه بقوة إسقاط القوات الجوية الكوبية لطائرتين مدنيتين في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٦، مما أدى إلى مقتل أربعة أشخاص، وطلب من منظمة الطيران المدني الدولي أن تحقق في هذه الحادثة برمتها، وأن تقدم إلى مجلس الأمن تقريرا عما تتوصل إليه من نتائج،

وإذ يحيط علما بالقرار الذي اتخذه مجلس منظمة الطيران المدني الدولي في ٦ آذار/مارس ١٩٩٦ والذي شجب فيه بقوة إسقاط الطائرتين المدنيتين وطلب إلى الأمين العام لمنظمة الطيران المدني الدولي أن يشرع على الفور في إجراء تحقيق في الحادثة برمتها وفقا لبيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٦، وأن يقدم تقريرا عن ذلك التحقيق،

وإذ يثني على فحص منظمة الطيران المدني الدولي لهذه الحادثة، وإذ يرحب بالقرار الذي اتخذه مجلس منظمة الطيران المدني الدولي في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦ وأحال بموجبه إلى مجلس الأمن تقرير الأمين العام لتلك المنظمة،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام لمنظمة الطيران المدني الدولي عن إسقاط الطائرة العسكرية الكوبية من طراز ميغ - ٢٩ للطائرتين المدنيتين N2456S و N5485S، وإذ يلاحظ، على وجه الخصوص، ما ورد في التقرير من نتائج،

(١٧) المرجع نفسه، الصفحة ١٩.

(١٨) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٦ و ٢٧.

(١٩) المرجع نفسه، الصفحتان ١٨ و ١٩ (ألمانيا)؛ والصفحتان ١٩-٢٠ (بوتسوانا)؛ والصفحة ٢٠ (غينيا - بيساو)؛ والصفحة ٢٠ (هندوراس)؛ والصفحة ٢١ (بولندا)؛ والصفحة ٢١ (جمهورية كوريا)؛ والصفحات ٢١ إلى ٢٣ (إندونيسيا)؛ والصفحتان ٢٣ و ٢٤ (شيلي)؛ والصفحتان ٢٤ و ٢٥ (إيطاليا)؛ والصفحتان ٢٥ و ٢٦ (مصر).

وإذ يشير إلى المبدأ الذي يقضي بأن لكل دولة السيادة الكاملة والمطلقة على المجال الجوي الذي يعلو إقليمها، وأن ما يجب اعتباره إقليم الدولة هو المناطق البرية والمياه الإقليمية المتاخمة لها، وإذ يلاحظ في هذا السياق أنه يجب على الدول أن تسترشد بالمبادئ والقواعد والمعايير والممارسات الموصى بها والمنصوص عليها في اتفاقية الطيران المدني الدولي المؤرخة ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٤ ومرفقاتها (اتفاقية شيكاغو) بما في ذلك القواعد المتعلقة باعتراض الطائرات المدنية والمبدأ المعترف به بموجب القانون الدولي العرفي والمتعلق بعدم استخدام الأسلحة ضد هذه الطائرات أثناء طيرانها،

١ - **يؤيد** النتائج التي وردت في تقرير منظمة الطيران المدني الدولي والقرار الذي اتخذه مجلس منظمة الطيران المدني الدولي في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛

٢ - **يلاحظ** أن إسقاط القوات الجوية الكوبية غير المشروع لطائرتين مدنيتين في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٦ يشكل انتهاكا للمبدأ الذي يقضي بأن تمتنع الدول عن استخدام الأسلحة ضد الطائرات المدنية أثناء طيرانها، وألا تعرض للخطر، عند اعتراض الطائرات المدنية، حياة الأشخاص الموجودين على متنها وسلامة الطائرات؛

٣ - **يعرب عن أسفه البالغ** لوفاة أربعة أشخاص ويقدم خالص مواساته وتعازيه لأسر الضحايا التي نكبت بهذا الحادث المفجع؛

٤ - **يطلب** إلى جميع الأطراف أن تعترف وأن تتقيد بقانون الطيران المدني الدولي والإجراءات ذات الصلة المتفق عليها دوليا، بما في ذلك القواعد والمعايير والممارسات الموصى بها والمنصوص عليها في اتفاقية شيكاغو؛

٥ - **يعيد تأكيد** المبدأ الذي يقضي بأن تتخذ كل دولة الإجراءات المناسبة من أجل حظر الاستخدام المتعمد لأية طائرة مدنية مسجلة في تلك الدولة، أو يشّغلها شخص يكون مقر عمله الرئيسي أو محل إقامته الدائم في تلك الدولة، في أي غرض يتنافى مع أهداف اتفاقية شيكاغو؛

٦ - **يدين** استخدام الأسلحة ضد الطائرات المدنية أثناء طيرانها باعتباره متعارضا مع الاعتبارات الإنسانية الأولية وقواعد القانون الدولي العرفي بصيغتها المدونة في المادة ٣ مكررا من اتفاقية شيكاغو، والمعايير والممارسات الموصى بها والمنصوص عليها في مرفقات تلك الاتفاقية، ويطلب إلى كوبا أن تنضم إلى الدول الأخرى في التقيد بالتزاماتها المنصوص عليها في تلك الأحكام؛

٧ - **يحث** جميع الدول التي لم تصدق بعد على بروتوكول مونتريال الذي أضاف المادة ٣ مكررا إلى اتفاقية شيكاغو، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، وأن تمتثل لجميع أحكام تلك المادة ريثما يبدأ نفاذ البروتوكول؛

٨ - **يرحب** بقرار مجلس منظمة الطيران المدني الدولي إجراء دراسة للجوانب المتصلة بالسلامة الواردة في تقرير التحقيق بشأن كفاية المعايير والممارسات الموصى بها والقواعد الأخرى المتصلة باعتراض الطائرات المدنية بهدف منع وقوع مثل تلك الحادثة المفجعة؛

٩ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره.

وقال ممثل فرنسا، متكلما بعد التصويت، إن نقطتين تتعلقان بالأحداث قد ظهرتا. أولا، أن الأحداث وقعت في سياق من التوتر ناشئ عن الانتهاكات المتكررة للمجال الجوي الكوبي. وثانيا، أن أسلحة قد استخدمت عمدا ضد طائرتين مدنيتين غير مسلحتين دون اللجوء المسبق إلى الإجراءات التي من شأنها أن تجعل من الممكن تحويل مسار هاتين الطائرتين. وخلص إلى أن القرار الذي اتخذه المجلس يتسق اتساقا تاما مع أهداف عمل منظمة الطيران المدني الدولي[٢٠].

وفي الجلسة نفسها، كانت لكل من ممثلي الولايات المتحدة وكوبا مداخلتان أخريان للتأكيد على النقاط التي وردت في بيانات كل منهما[٢١].

---

(٢٠) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٧ و ٢٨.

(٢١) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٨ و ٢٩.